

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English



ألمانيا، بنن، توغو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، فرنسا، كولومبيا، المغرب، الهند،
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانه المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ وقراره ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في
خليج غينيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر
في خليج غينيا من تهديد للملاحة الدولية وللأمن وللتنمية الاقتصادية في دول المنطقة،

وإذ يسلم بأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا تؤثر على
البلدان الساحلية، بما في ذلك مناطقها الداخلية، والبلدان غير الساحلية في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تمثله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من تهديد
لسلامة البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن، وإذ يساوره بالغ القلق
إزاء العنف الذي يلجأ إليه القراصنة وغيرهم من الضالعين في أعمال القرصنة والسطو المسلح
في البحر في خليج غينيا،

وإذ يؤكد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ولا سيما المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥
منها، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في
البحر، وعلى سائر الأنشطة البحرية،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة دول خليج غينيا والدول المجاورة ولسلامتها الإقليمية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢.



وإذ يؤكد كذلك أن أحكام هذا القرار لا تسري إلا في ما يتعلق بالحالة في خليج غينيا،

وإدراكاً منه للحاجة الملحة إلى وضع واعتماد تدابير فعالة وعملية لمواجهة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يشدد على أهمية الاستفادة من المبادرات القائمة على الصعيد الوطني وفي المنطقة وخارجها من أجل تعزيز الأمن والسلامة البحريين في خليج غينيا،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل دول في المنطقة ومنظمات إقليمية منها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، من أجل تعزيز الأمن والسلامة البحريين في خليج غينيا،

وإذ يلاحظ الهيكل المشترك والشامل للأمن البحري الذي أقامته الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل مواجهة القرصنة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بما في ذلك الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس السلام والأمن التابع لهذه الجماعة في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإنشاء المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، وكذلك مراكز التنسيق المتعددة الجنسيات الموجودة في المنطقة،

وإذ يلاحظ كذلك الخطوات التحضيرية التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل وضع نهج للأمن البحري من خلال استراتيجية متكاملة للأمن البحري وخطّة بحرية متكاملة،

وإذ يشير إلى أهمية اعتماد نهج شامل بقيادة بلدان المنطقة لمواجهة خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراءها،

وإذ يشير أيضاً إلى ضرورة تقديم المساعدة الدولية كجزء من استراتيجية شاملة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية لمساعدة الدول في المنطقة في جهودها للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا،

وإذ يشدد على أن تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي أمرٌ ضروري لوضع استراتيجية شاملة من أجل مواجهة خطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وذلك بهدف منع هذه الأنشطة الإجرامية واعتراضها وضمان مقاضاة الأشخاص الضالعين في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعاقبة من أدينوا بها، مع المراعاة الواجبة للقواعد المعترف بها دولياً ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً أن دول المنطقة لها دور قيادي يتعين عليها الاضطلاع به في التصدي للخطر الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات في المنطقة، وشركائها،

وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية دعماً للجهود الوطنية والإقليمية الجارية لتأمين المناطق الساحلية لخليج غينيا وإجراء عمليات بحرية، بما في ذلك الدوريات المشتركة التي تقوم بها جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية بنن قبالة سواحل بنن، ويرحب أيضاً بتقديم مساهمات أخرى بناء على الطلب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأخطار الحسيمة التي تتهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يؤكد التزامه التام بتعزيز صون السلام والاستقرار في منطقة خليج غينيا،

١ - يرحب بتقرير بعثة التقييم المعنية بأعمال القرصنة في خليج غينيا، التي أوفدها الأمين العام إلى المنطقة في الفترة من ٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٢ - يشجع السلطات الوطنية والشركاء الإقليميين والدوليين على النظر في تنفيذ توصيات بعثة التقييم، حسب الاقتضاء؛

٣ - يشدد على المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق دول خليج غينيا في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ويحثها في هذا السياق على السعي، من خلال الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، إلى عقد مؤتمر القمة المشترك لدول خليج غينيا المعتمزم تنظيمه لوضع استراتيجية إقليمية لمكافحة القرصنة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، يد المساعدة قدر الإمكان للدول والمنظمات دون الإقليمية في تنظيم مؤتمر القمة المشترك، على نحو ما أشير إليه في القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)؛

٥ - يحث دول منطقة خليج غينيا على اتخاذ إجراءات سريعة، على الصعيدين الوطني والإقليمي بدعم من المجتمع الدولي حيثما تسنى ذلك، وبناء على اتفاق بينها، من

أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للأمن البحري، بما في ذلك لوضع إطار قانوني من أجل منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تلك الجرائم ومعاقبة من أدينوا بها، ويشجع التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

٦ - **يشجع** بنن ونيجيريا على أن توacula تسيير دورياتهما المشتركة إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠١٢، مع استمرار بلدان خليج غينيا في العمل على بناء قدراتها على القيام منفردة بتأمين سواحلها، **ويشجع أيضاً** الشركاء الدوليين على النظر في توفير دعم في هذا الصدد، عند الحاجة وبقدر الإمكان؛

٧ - **يشجع** دول خليج غينيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا على إنشاء وتشغيل مراكز أقليمية ومتعددة الجنسيات لتنسيق الأمن البحري تغطي منطقة خليج غينيا بأسرها، وذلك استنادا إلى المبادرات القائمة، كتلك التي تنفذ برعاية المنظمة البحرية الدولية؛

٨ - **يشجع** الشركاء الدوليين على تقديم الدعم إلى دول المنطقة ومنظماتها بغية تعزيز قدراتها على التصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بما في ذلك قدراتها على تسيير الدوريات الإقليمية وعلى إنشاء وتشغيل مراكز مشتركة لتنسيق ومراكز مشتركة لتبادل المعلومات، وعلى التنفيذ الفعال للاستراتيجية الإقليمية لدى إقرارها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام دعم الجهود الرامية إلى حشد الموارد عقب وضع الاستراتيجية الإقليمية من أجل تقديم العون اللازم لبناء القدرات الوطنية والإقليمية، بالتشاور الوثيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات من خارج المنطقة؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بشكل بانتظام، من خلال مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، على حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن مؤتمر القمة المشترك وأي تقدم يحرزه كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا في وضع استراتيجية شاملة لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.